

قرار رقم (٩٨٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٨)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد ارقام (٣ ، ٢١ ، ٥١) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات في هذا الشأن .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ارقام (٣ ، ٢١ ، ٥١) من النظام الأساسي لشركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات (ش.م.م) النصوص التالية:-

مادة (٣):

غرض الشركة هو :

- مزاولة اعمال تأمين الممتلكات والمسئوليات المحددة بالفقرة (ثانياً) من المادة رقم (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ المشار اليه وتشمل الفروع التالية :
- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة.
- التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

- ٣ - التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتهما وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - ٤ - التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
 - ٥ - التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمينات التي تلحق به عادة .
 - ٦ - التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.
- مع مراعاة احكام اللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة وسوف يتم مزاولة هذه الفروع بصيغة التأمين التكافلى وفقاً للأسس الفنية المتعارف عليها وتدير الشركة محفظة الاكتتاب والمطالبات وأنشطة الاستثمار نيابة عن المشتركين بنظام المضاربة.
- ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٢١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن احدى عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة ، وللمساهمين ان يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد او اكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

ويجب ان يضم مجلس إدارة الشركة عضوين على الأقل من ذوى الخبرة في مجال التأمين توافق عليهما الهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون احدهما القائم بالإدارة التنفيذية . واستثناءاً من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسين اول مجلس إدارة من ٨ أعضاء

وهم:

الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١ شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها عضو	مصر	عضو	-
٢ شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها عضو	مصر	عضو	-
٣ احمد شوقي فريد السيد الحنك	مصر	عضو ذوى الخبرة	٦٤
٤ احمد سيد مرسي السيد	مصر	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (من ذوى الخبرة)	٥٨
٥ شركة مصر لتأمينات الحياة ويمثلها عضو	مصر	عضو	



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



٦	شركة مصر لإدارة الأصول العقارية ويمثلها عضو	مصر	عضو
٧	صندوق مصر للتمويل والاستثمار ويمثلها عضو	مصر	عضو
٨	الشركة القابضة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية ويمثلها عضو	مصر	عضو

مادة (٥١):

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات والمساهمين ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها ان وجدت في سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات قبل بداية الاجتماع.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

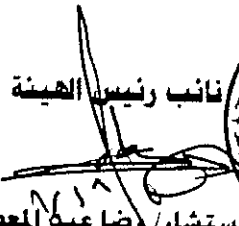
ويكون التصويت في الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو ابراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة (٣): على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .


نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطي

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

